الايرادات المالية لخزينة ((بيت المال)) في العهد العباسي الاول

أ.م.د.عمار لبيد ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تسعى هذه الدراسة لأعطاء صورة بينة لأصول بناء دعائم الدولة من الناحية المالية التي لها ارتباط وثيق ببقية النواحي الاخرى كالادارة والقضاء والشؤون العسكرية وغيرها ، بل انها جزءاً متمماً لها ، ونجاحها ينعكس على الجميع سواء بسواء ..

ومما لاشك فيه ان بيت المال هو مخزن عام لكل اموال المسلمين التي تأتي اليها من الموارد والضرائب ، واهمها – يومئذٍ الخراج ، ثم الجزية ، والصدقات ، والزكاة ، ويدخل تحت هذه الاقسام فروع او تفرعات عديدة ، وكانت عوائدها تصرف للمصالح العامة ، فكان الخراج على سبيل المثال فيء لجميع المسلمين ، بينما الصدقات لمن سماهم الله في كتابه الكريم وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفك الرقاب والغارمين قال تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [1] .

وهكذا بقية الضرائب الاخرى توضع للمصالح العامة سواء مايخص نفعها الى الدولة اوالى الشعب ، لقد كانت اهم موارد بيت المال (اي بيت مال الدولة العربية الاسلامية) كثيرة ، اهمها كما ذكرنا الخراج ، والفيء ، والصدقات ، والمعادن ، والتجارات .... الخ وكانت الدولة تجمعها عن طريق موظفين خاصين يسمون بالعمال ، فلكل ضريبة عاملها ، وطرق جبايتها ، كما تكشف لنا ذلك صفحات هذه الدراسة ، لقد حصرت افاق الدراسة في فصلين ، وقسمت كل فصل الى بحثين ففي

[1] سورة التوبة : الاية ٦٠.

الفصل ، اسهبت الكلام فيه عن الخراج في العراق ومصر وبلاد فارس ومشكلاته في العصرالعباسي مع ذكرالاراضي المشمولة بالخراج وانواعه في هذا المجال ، بينما تناولت في الفصل الثاني عدة مواضيع من الجبايات مثل الجزية والصدقات وضرائب اخرى مثل اخماس المعادن وطرق جبايتها ، والضرائب على المستغلات والمكس ، وضريبة المصادرة ، والمستغلات ، وغيرها ، من الاصول والموارد لدعم الخزينة المالية العامة للدولة والتي يعبرعنها بمصطلح بيت المال وقد عرضت في ثنايا المواضيع طبيعة الحصول على كل مورد من هذه الموارد ومع ظروفها واسبابها ومشاكلها ، بحسب ماوثقته كتب التاريخ والمصادر الفقهية ، مع بيان ما ذكر لها من مبررات وعلاجات ، وقد اتبعت الطريقة المنهجية في تقسيم الخطة بدءاً بالمقدمة والفصول ومباحثها وصولاً الى الخاتمة ، واردفت البحث بعد ذلك بذكرالمحتويات المصادر والمراجع .

ولقد تبين من خلال الدراسة ان للتنظيمات المالية المختلفة في مواردها وطرق جمعها اثر في دعم الدولة المالية على مواجهة مشاكلها ، ونجاح تنظيمها يعود على نجاح وقوة الدولة أنئذ ، ولقد بذلت قصارى جهدي في اخراج الحقائق العلمية بدقة من الاصول والمراجع العربية والاسلامية ، القديمة والحديثة وبعض كتب المستشرقين ، والله اسأل ان اكون قد وفقت في تقديم جهدٍ جديد وصادق لخدمة التاريخ .. وارجو ان اعطيت صورة متكاملة عن البرامج والتنظيمات المالية الدقيقة في اسسها واهدافها ومراميها في العصرالعباسي الاول ، تلك التنظيمات والموارد التي كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهيكلية الكيان العام لمنشأت دولة الخلافة الادارية والقضائية والسياسية ، وقوتها في هذا العصر.. هذا ومن الله التوفيق .

الفصل الاول

المبحث الاول : الخراج في العراق ومصر وفارس / ومشكلاته

بادئ ذي بدء لابد ان نقف على تعريف محدد للخراج ، فلفظة الخراج عربية صرفة فهي في لغة العرب ، اسم للكراء والغلة ، ومنه يقول الرسول (ص) : ((الخراج بالضمان)) [١]. وفي دائرة المعارف الاسلامية ان كلمة خراج اقتبسها الفرس عن الكلمة الارامية: ((هلاك)) [٢] ان الفرس كانوا يجبون ضريبة الخراج على ارض السواد منذ استولوا عليه من النبط . [٣] .

ويعرف الماوردي الخراج في الاسلام بأنه ((هو ماوضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عليها))[٤] . وقد اهتم الخلفاء والولاة بالخراج اكثر من اهتمامهم بالجزية لان الخراج اكثر ثباتاً من الجزية واكثر دخلاً ، حيث ان الجزية تسقط بالاسلام... [٥]

وصفوة القول ان ارض الخراج هي كل ارض مسحت ووضع عليها الخراج [٦] وكل ارضٍ روتها انهارالخراج ، وخصصت لزراعة الغلات المختلفة او جعلت بساتين للنخل والكروم ، وغيرها ، او شغلت بالطواحين . [٧]

---

[١] الاحكام السلطانية ، ابو الحسن علي بن محمد الماروردي ، مطبعة الوطن القاهرة : ١٢٩٨هـ ، ص ٢٤

[٢] دائرة المعارف الاسلامية ، ونسك ، نقله الى العربية محمد ثابت العنزي واخرون ، وزارة المعارف ، القاهرة ، ١٩٣٣م ، ص٢٤٥

[٣] الخراج ، ابن ادم (ت ٢٠٣ هـ) (ليون ١٨٩٥م) ، جـ ١ ، ص ٧

[٤] الاحكام السلطانية ، الماوردي ، مصدر سابق ، ص ٤٠

[٥] الحضارة العربية الاسلامية،د. علي حسني الخربوطلي،مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٧٥ ص ١٩٨

[٦] الخراج ، ابن ادم ، القرشي ابوزكريا يحيى بن سليمان ، ليدن، مطبعة ابريل ١٨٩٦م ط، ص ٧

[٧] فتوح البلدان ، البلاذري ، ابو العباس ، احمد بن يحيى ، القاهرة ، ١٩١٠ م ، ص ٢٧٧

ومادام البحث يتعلق بالخراج في العصرالعباسي الاول تحديداً لذا سنتفصل في الموضوع قدرالمستطاع ، وفق مقررات الخطة المنهجية التي رسمناها للعمل بموجبه كما ينبغي ، وبناءاً على ذلك فالخراج قد كان يؤخذ – في العصرالعباسي الاول كما نقلتها لنا المصادرالتاريخية – من الجزء الاكبر من اراضي السواد ، ولذلك اهتم العباسيون بجبايته وبتنظيمه ، وبأن اهتمامهم به لأول مرة في خراسان ، فأن خالداً بن ملك ((كان .. في معسكر قحطبة يتقلد الخراج كل ما افتتحه قحطبة من الكُوَّر... فكان يقال انه ما من احد من اهل خراسان الا ولخالد عليه يد ومنه لانه قسط الخراج فأحس فيه الى اهله)) [١] وهذا يدل بحسب استنتاجنا من النص – على حسن محاولة تنظيم جباية الخراج وتخفيفه في ابتداء الحكم العباسي ..

اما في السواد ، فكان الخراج يؤخذ نقداً وعلى المساحة ازرعت الارض ام لم تزرع بحسب الاسس التي وضعها عمربن الخطاب (رض) ، واستمر ذلك حتى ابدله المهدي (١٥٨–١٦٩ هـ) بنظام المقاسمة على الحقول وهو اخذ نسبة معينة من الحاصل (النصف على مايُسقى سيحاً) ، والثلث على مايسقى بالدوالي (الكرود) ، والربع على مايسقى بالجواليب ((النواعير)) [٢] ولم يشمل نظام المقاسمة النخل والشجر والكرم ، اذ بقى على ((خراج الوظيفة)) وروعي في تقدير ضريبته ((قربهُ من الاسواق)) [٣]

لكن ضريبة الخراج لم تكن ثابتة ، بل تغيرت تبعاً للظروف ، فعندما ولي خالد البرمكي بلاد فارس زمن المهدي ((وضع عنهم الخراج الشجر ، وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلاً)) [٤]. كما ان نسبة المقاسمة تغيرت ، اذْ اضيف العشر الى النصف ،

---

[١] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ابو عبد الله محمد بن عبدوس ، تصحيح عبد الله الصاوي ، القاهرة ١٩٣٨ ص ١٨٦

[٢] المصدر نفسه ، ص ٢٤١–٢٤٢

[٣] الاحكام السلطانية ، ابو الحسن الماوردي ، ص ١٦٨

[٤] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ١٥١ .

، فصارت الضريبة ٦٠% من الغلة [١]. والراجح ان هذا حصل في اواخرايام المهدي لكثرة نفقاته وافلاس خزينته من العوائد والواردات .. [٢]

ويبدو ان هذه النسبة (٦٠%) كانت باهظة على الزراع ، كما ان ابقاء ضريبة النخل والشجروالكرم على ((خراج الوظيفة)) كان اكثر من طاقتهم ، وقد اكد ابو يوسف ذلك مبيناً ان ((ما كان حصل على ارضهم من الخراج يصعب عليهم ، ورأينا ارضهم غير محتملة له ، ورأينا اخذهم بذلك داعياً الى جلائهم عن ارضهم وتركهم لها)) [٣].

وكان العمال والجباة يأخذون علاوة على حصة المقاسمة ، رسوماً اضافية يشيراليها ابو يوسف ((كرزق عامل)) و ((نزولة وحمولة طعام للسلطان)) و((ثمن صحف وقراطيس)) و((اجور الكيالين)) والادعاء ((عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم)) و ((وقد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج ...)) ان الرجل منهم ياتي بالدراهم ليؤديها في خراجه ، فيقتطع منها طائفة ، فيقال هذا رواجها وصرفها)) . واضافة الى كل هذا ، كان يطلب الى المزارعين احياناً ري القنوات على نفقتهم، مع العلم ان الانهار التي يجرونها الى ارضهم ومزارعهم وبساتينهم وما اشبه ذلك فكريها عظيم بخاصة ، وليس على بيت المال من ذلك شيء)) . [٤]

واستمر نظام الخوارج على هذا المنوال الى زمان المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ) ، وقد كان اذا اصاب الزرع خراب او حيف ، لم يسقط عنه الخراج وانما يؤجل الى السنة المقبلة ، وعندما توسط عمارة بن حمزة الى كاتب المهدي ابي عبيد الله) ،

---

[١] الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية ، محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقي ، شركة طبع الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣١٧هـ / ١٨٩٩م ، ص١٦٢ .

[٢] مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي ، القاهرة ، دارالرجاء ، ١٩٣٨م ، ج٣ ، ص ٢٩٦

[٣] الخراج ، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ١٠١ .

[٤] المصدر نفسه ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ .

وكان المهدي أنئذ ينوب عن المنصور في بغداد ، في امر رجلٍ)) ضياعه تحيفت فخربت ... وسأله اسقاط خراجه وهو (٢٠٠.٠٠٠) مئتي الف درهم .. (قال له ابو عبيد الله) : هذا لايمكنني ولكن اؤخره الى العام المقبل))[١]

ولكن اسقاط الخراج من المقربين اصبح من اعمال العمال المعروفة ، حتى نبَّه ابو يوسف الى ذلك ومنع فعله [٢]، ولم تفد نصيحة ابي يوسف ، فلما ولي عيسى بن فرخانشاه خراج مهرزار محمداً بن يزيد الاموي ، واسقط منه ((جميع خراجه في تلك السنة)) [٣]

وكان الولاة احياناً يهبون الخراج او شيئاً منه لمقربيهم ، فوهب الفضل بن يحيى البرمكي (عامل خراسان انئذٍ) عامله على سجستان خراج مقاطعته لسنة كاملة وقدرة اربعة ملايين درهم . [٤]

ولما جاء الرشيد (١٧٠- ١٩٣) اهتم بقضية الخراج وطلب الى الفقيه ابي يوسف)) ان يصنع له كتاباً جامعاً يعمل به في جبايته الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر والعمل به ، وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم)) [٥]. وقد كتب ابو يوسف كتابه الخراج موضحاً فيه الاسس الصحيحة لكمية الضرائب المذكورة ولكيفية جبايتها ، وكانت اقتراحاته بشان الخراج هي :-

---

[١] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ٩١-٩٢ .

[٢] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١٠٢

[٣] الفرج بعد الشدة ، ابو علي المحسن بن علي التنوفي ، القاهرة ، ١٩٣٨م ، ج١ ، ص٧٩

[٤] تاريخ الامم والملوك ابو جعفر بن جريرالطبري (١٣ جزء) ، القاهرة ، المطبعة الحسينية ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م ، ج١٠ ص ٦٤

[٥] الخراج – ابو يوسف ، ص ١٠١ .

١. ان يقاسم عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه ، واما الدوالي فعلى خمس ونصف (٣٠ %) ... واما غلال الصيف فعلى الربع)) مراعياً في ذلك مشاكل السقي وتكاليفه وطاقة اهل الخراج .
٢. ((ان يقاسم اهل الخراج ... ما اثمر النخل والشجر والكرم)) ، اي تطبيق نظام المقاسمة على الاشجار المثمرة بدل خراج الوظيفة ، وحدد كمية الضريبة ، ((واما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث)) [١]
٣. واقترح الغاء الرسوم الاضافية ، ومساعدة الدولة للزراع في كري القنوات الرئيسية [٢] ..

على انه ليس هناك مايدل على ان الرشيد – في فترة خلافته – طبق نصيحة ابو يوسف خارج (ارض السواد) لانه وان كان يميل الى العدل ، الا ان قلة مراقبته العمال افسحت لهم المجال لجمع الاموال والاثراء على حساب الرعية ، كما فعل علي بن عيسى بن ماهان الذي بلغت مصادراته بعد توليته خراسان لعشر سنين ثمانين مليوناً من الدراهم [٣] ولكنه حتى تاكد من ظلم الولاة عزلهم كما فعل بعلي بن عيسى وبوالي مصر موسى بن عيسى الهاشمي بعد ان ((كثر التظلم منه واتصلت السعايات به))[٤] ، اما في السواد فقد انقص الرشيد مقدار الخراج سنة ١٧٢هـ بحذف ((العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف)) [٥] واستمرت جباية (مورد) الخراج في السواد على النصف حتى سنة ٢٠٤هـ حين جعل المأمون (١٩٨–٢١٨ هـ) ((مقاسمة

---

[١] الخراج – ابو يوسف ، ص ١٠٠.
[٢] المصدر نفسه ، ص ١٣١.
[٣] الطبري ، ابو جعفرمحمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) تاريخ الامم والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م ، ج١٠ ، ص ٩٥–٩٦ ،و ص ١٠٠.
[٤] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ٢١٧
[٥] تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج١٠ ، ص ٥١ .

اهل السواد بالخمسين بدل النصف)) [١] ويظهر ان المأمون اهتم بتخفيف وطاة الخراج (وان كانت دوافعه سياسية) ، اذ انه ((حط عن خراسان ربع الخراج))[٢].

كما ان عامله عبد الله بن طاهر في محاولته تهدئة الحالة في الشام ، حط عن بعضها الخراج ، حوالي سنة ٢١٠هـ [٣] ، وفي سنة ٢١٤هـ ، اقام المأمون في دمشق لمسح اراضي الشام ، وجاء بالمساح من العراق والاحواز والري ((فعدل ارضها (دمشق والاردن) الخراجية وحمل كل ارض ماتستحقه ، وفي سنة ٢١٨هـ اوصى عماله في الشام : بحسن السيرة وتخفيف المؤنه وكف الاذى))[٤] .

اما المشكلات المتعلقة بطرق جباية الخراج والمساوئ الناتجة عنها فكانت فظيعة للغاية ، وقد اكثر ابو يوسف من التنبيه على عسف الجباة ، فمن المساوئ ((حزر)) مافي البيادر باكثر من محتوياتها الحقيقية ، وعندئذ ((يؤخذوا بنقائص الحزر)) ونبه ابو يوسف الى انّ ((في هذا اهلاك لأهل الخراج وخراب البلاد ، وكان هذا العامل احياناً يدعى على اهل الخراج ضياع غلة ، فيأخذ بذلك اكثر من الشرط))، وكان هذا العامل احياناً يكيل الحاصل بعد الدوس ((ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم (اهل الخراج) ، فيكيله ثانية ، فان نقص عن الكيل الاول قال اوفوني واخذ منهم ماليس له ..)) .. [٥] ويشيرايضاً الى مساوئ اخرى ، بطرق فيها عسف وجور ، تصدر من جهة بعض اعوان العمال ، يطالبون الناس

---

[١] الفخري في الادب السلطانية والدول الاسلامية ، ابن الطقطقي ، ص ١٦٢

[٢] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ٢٧٩ .

[٣] تاريخ اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب ، النجف الاشرف ، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩ م ، ج٢ ، ص ١٩١ .

[٤] الخراج ابو يوسف ، ص ١٢٥ ومابعدها ..

[٥] المصدر نفسه ، ص ١٢٨

بأجورخاصة فان لم يعطه (الزراع) ضربه وعنفه ((وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك ظلماً وعدواناً)) . [١]

ومن مساوئ وضع الخراج ايضاً : جباية الضريبة قبل نضوج الزرع ، وضرره يقع على المزارع بالدرجة الاولى اذ ان ذلك يجبرهم على الاستلاف والاستقراض وغير ذلك من الاحوال الاضطرارية تحاشياً للعقوبات المترتبة عليها [٢] .

اما في مصر ، فقد اتبع نظام كبس السنوات طوال العصرالعباسي الاول [٣] وكان اهل الخراج يعاملون معاملة قاسية ، اذ انهم حتى مجيئ المهدي الى الخلافة كانوا ((يعذبون بصنوفٍ من العذاب.. فلما تقلد (المهدي) الخلافة شاور محمداً بن مسلم فيهم ، فقال له محمد : يا اميرالمؤمنين هذا موقف له من بعده ، وهم غرماء المسلمين ، فالواجب ان يطالبوا مطالبة الغرماء وعندئذٍ امرالخليفة وزيره ((بالكتاب الى جميع العمال برفع العذاب عن اهل الخراج))[٤] بمصر ، والغاء ماسبق من شروط وطرق جباية الخراج السابقة عليهم . ولكن يظهر ان هذا لم يدم طويلاً ، اذ قال يوسف يخاطب الرشيد بعد ذلك ((فانه بلغني انهم (الجباة) يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد .. ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام))[٥].

ومن المساوئ (اوالمشكلات) في جباية الخراج ، هو استحداث نظام ضمان الخراج في منطقة من قبل افراد يدفعون قدراً معيناً وتطلق ايديهم في الجباية ،

---

[١] الخراج ابو يوسف ، ص ١٣٠

[٢] المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار لابي العباس احمد بن علي المقريزي (خمسة اجزاء) ، القاهرة ، مكتبة المليجي (١٩٠٦-١٩٠٨ م) ، ج٢ ، ص ٣٩-٤١

[٣] الاثارالباقية من القرون الخالية ، ابو الريحان محمد بن احمد البيروني ، تحقيق ادواردساخو (ليبزج) ١٨٧٨ ، ج٢ ، ص ٤١-٤٢

[٤] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ١٤٢-١٤٣ .

[٥] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١٣٢

فيروي الفضل بن يحيى البرمكي ان اباه ((كان تضمن فارس من المهدي فحل عليه الف الف درهم)) [١]، وقد حذر ابو يوسف من هذا ، وشرح اثره قائلاً : ((ورأيت ان لاتقبل (تضمن) شيئاً من السواد من البلاد فان المتقبل ان كان في قبالته فضل من الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ... الخ))[٢] وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية .. [٣].

وكان الضمان متبعاً بصورة خاصة خارج العراق ، فبعد اضطرابات سنة ١٨٣ هـ في مصر ((خرج ليث (والي مصر) الى الرشيد وسأله ان يبعث معه بالجيوش ، فانه لايقدر على استخراج الخراج من اهل الاحواف الا بجيش ، فرفع محفوظ بن سليمان انه يضمن خراج مصر عن اخره بغير سوط ولا عصا ، فولاه الرشيد الخراج)) [٤] ويظهر ان نظام الضمان كان شائعاً بصورة خاصة .. انئذْ – في مصر ، وعلى قول المقريزي ان متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمروبن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الارض ، وقد اجتمع الناس في القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهى اليه مبالغ الكور ... فاذا انقض هذا الامر خرج كل من كان تقبل ارضاً وضمها الى ناحيته فيتولى زراعتها واصلاح جورها وسائر وجوه اعمالها بنفسه واصله .. ويحمل ماعليه من خراج ...[٥]

---

[١] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ١٩٧

[٢] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١٢٥ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .

[٤] الخطط المقريزية ، المقريزي ، ج٢، ص ٩٧ .

[٥] الخطط المقريزية ، ج١ ، ص ١٣٢ .

ولم ينتشر نظام الضمان في العراق الا في اواخر القرن الثالث الهجري وفي القرن الرابع الهجري [١]وهناك نوع ثان من الضمان ، وهو ان يضمن رجل موسر من اهل المنطقة خراجها ، برضى منهم ، وذلك يستحسنه ابو يوسف ، على ان يعين الخليفة مع الضامن ((اميناً من قبل بيت المال يوثق بدينه وامانته ويجري عليه من بيت المال)) [٢] وهذا الضمان يطلق عليه لفظ الايغار . [٣]

وفي بلاد فارس – كما يظهر – كان الخراج ثقيلاً فيقول المقدسي بانه كان يلحق بجمعه عسف النبلاء الى ظلم الجباة ، وكان مقدار الخراج فيها يعتمد على طريقة السقي ، فخراج مايسقي بآلة يبلغ ثلثي خراج مايسق سيحاً ..[٤]وفي ذلك اجحاف للمزارعين . ويذكر الاصطخري ((وبفارس ضياع قد الجأها اربابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراقيين ، فهي تجري بأسمائهم ، وخفف عنهم الربع ، فهي بأيدي اهلها ، بأسماء يتوارثونها ويتبايعونها)) [٥]

---

[١] الوزراء او تحفة الامراء في تاريخ الوزراء ، ابو الحسين هلال بن المحسن الصابي ، تحقيق عبد الستار احمد فراج ، القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٥٨م ، ص١٠-١١ .

[٢] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١٢٥-١٢٦ .

[٣] المنتظم في تاريخ الملوك والامم ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، حيدر اياد الدكن ، ط١ ، ١٩٣٨م ، ج ٥، ص ٥٣ .

[٤] احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، لمحمد بن احمد المقدسي ١٨٧٦م ، ص ١٤٨ .

[٥] كتاب المسالك والممالك ، ابو اسحاق محمد الاصطخري ، مطبعة بريل ، ١٨٧٠م ، ص١٥٨.

المبحث الثاني

انواع الاراضي المشمولة بالخراج

١. هناك انواع عديدة من الاراضي التي تدخل ضمن دائرة الخراج ، اي تدفع ماعليها من ضريبة الخراج ، فهناك صنف خاص منها ، كانت تدفع ضرائب خاصة ، وهي اراضي بعض كبار اهل الضياع والدهاقنة الذين عقد اجدادهم عقوداً خاصة مع العرب عند الفتح يدفعون بموجبها مقداراً معيناً من الخراج لايتغير ، وكان ذلك بصورة خاصة في فارس وخراسان . [١]

٢. وهناك الضياع السلطانية او ((ضياع الخلافة)) [٢] وهي واسعة ومتفرقة في مختلف اراضي الخلافة كالعراق [٣] والشام ومصر وطبرستان واليمامة ، وخراسان ، وفارس ، وانشيء لها ديوان الضياع . [٤] وكانت هذه الضياع تعطى بالمزارعة بحسب اتفاق يعقد بين الزارع والديوان (اي ديوان الخراج) ، وقد ذكر الاصطخري في حديثه عن فارس ان ((الضياع السلطانية خارجة عن المساحة وانما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة اوالمقاطعة)) . [٥]

---

[١] تاريخ الحضارة الاسلامية . ف . بارنولد ، نقله من التركية الى العربية ، حمزة طاهر ،(بتقديم عبد الوهاب عزام) القاهرة ، دارالمعارف ، ١٩٤٢ م ، ص ٦٥-٦٦ .

[٢] فتوح البلدان ، ابو العباس احمد بن يحيى البلاذري ، القاهرة ، شركة طبع الكتب العربية ، ١٩١٠م ، ص ٢٩٤ .

[٣] الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة بن جعفر ، باعتناء جان دو غوية ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٨٩م (المكتبة الجغرافية ، ٦) ، ص ٢٤١.

[٤] الفرج بعد الشدة ، التنوفي ، ج١، ص ٥٢ .

[٥] المسالك والممالك ، الاصطخري ، ص ١٥٨ .

واصل ضياع الخلافة اراضي الامويين التي صادرها بنو العباس عند مجيئهم الى الحكم [١]، ثم توسعت تدريجياً بطرق مختلفة ، نذكرامثلة منها ، يقول البلاذري : ((احب المنصور ان يستخرج ضيعة في البطيحة ، فامر باستخراج السبيطية (اي تخفيف المياه التي تغمرها) فاستخرجت له)) [٢]... ويقول في محل اخر : ((حدثني بعض اهل العلم بضياع البصرة قال : كان اهل الشعيبية من الفرات جعلوها لعلي بن الرشيد ... في خلافة الرشيد على ان يكونوا مزارعين له ويخفف مقاسمتهم فيها ، فجعلت عشرية ، من الصدقة ، وقاسم اهلها على مارضوا به)) [٣] واخذ العباسيون ضياع السيبسبن من اولاد مسلمة بن عبد الملك واقطعوها لداود بن علي)) يتبع ذلك من ورثته في ما بعد ، فصار في عداد الضياع السلطانية)) [٤] ومثل اخر الضياع المسماة بايغار يقطين وقصتها ((ان يقطين صاحب الدعوة اوغرت له ضياع من عدة طساسيج ، ثم صار الى السلطان فنسب الى ايغار يقطين)) [٥]وكانت بعض هذه الضياع يجعل احياناً وقف ذرية ، فقد وقف وقف المعتصم (٢١٨-٢٢٧ هـ) على ولده بعض ضياع اليمامة)) [٦]

وكانت بعض الاراضي تدفع العشر فقط ، فالاراضي المحيطة بالبصرة كانت عشرية لان ((ضياع البصرة احياء موات في الاسلام)) [٧].

---

[١] الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة بن جعفر ، ص ٢٤١ وفتوح البلدان للبلاذري ، ص ٣١٨ .

[٢] فتوح البلدان ، البلاذري ، ص ٣٧١ .

[٣] المصدر السابق ، ص ٣٧١ كذلك .

[٤] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ٣٠٦ .

[٥] الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة ابن جعفر ، ص ٢٤١ .

[٦] تاريم الامم والملوك ، الطبري ، ج١٠، ص ٩٨ .

[٧] المسالك والممالك ، الاضطخري ، ص ٨٢ .

كما يشارايضاً الى اراضي ((السيبسين)) واراضي الوقف في السواد كأراضي عشرية [١]. وكانت اراضي القطائع اوالاقطاعات عشرية ، تدفع ((عشر ما يُكال)) في مناطق المقاسمة ، والعشرالنقدي في مناطق خراج الوظيفة [٢]. وهذه الاراضي من الصوافي [٣] . ويقول ابو يوسف : ((وانما يؤخذ العشر لما يلزم صاحب الاقطاع الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار والبيوت وعمل الارض)) [٤] . وقد قرر ابو يوسف وارد هذه الاقطاعات في السواد بأربعة ملايين درهم سنوياً [٥] .

وهناك اراضي نقلت من الخراج الى العشر ، فيذكرالبلاذري : ((وبالفرات ارضون اسلم عليها اهلها حين دخلها المسلمون ، وارضون خرجت من ايدي اهلها الى قومٍ مسلمين بهبات وغير ذلك من اسباب الملك ، فصيرت عشرية ، وكانت خراجية ، فردها الحجاج الى الخراج ، ثم ردها عمر بن عبد العزيز الى الصدقة ، ثم ارجعت بعده الى الخراج حتى جاء المهدي وجعلها كلها من اراضي الصدقة)). [٦]

ويروي الطبري في حوادث سنة ٢٤١هـ ان المتوكل ((جعل كورة شمشاط عشراً ونقلهم من الخراج الى العشر واخرج بذلك كتاباً)) . [٧]

ولأهمية الخراج وارتباطه الوثيق بالسياسة المالية للدولة العباسية ، فقد افرد الخلفاء العباسيون له وتحت اشرافهم بما يسمى بديوان الخراج ، وهو الديوان المسؤول عن حفظ تقاريرالضرائب وسجلات النفقة وواجباته جمع الضرائب والموارد الفائضة من

---

[١] المسالك والممالك ، الاضطخري ، ص ٨٣

[٢] فتوح البلدان ، البلاذري ، ص٢٧٢ .

[٣] الخراج ، ابو زكريا يحيى بن سليمان بن ادم القرشي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٩٢٨م ، ص ١٩٩

[٤] الكامل في التاريخ ، لأبن الاثير علي بن محمد ، القاهرة ، ١٣٠٣هـ

[٥] الخراج ، ابو يوسف ، ص ٦٨ .

[٦] فتوح البلدان ، البلاذري ، ص ٣١٨

[٧] تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج١١، ص ٥٢ .

الولاية بعد سد حاجاتها [١] وكانت الضرائب انئذٍ تشمل الغنائم والفيء ، والخراج ، والجزية ، والزكاة ، والعشور [٢] وكان الخراج يفرض على الاراضي المفتوحة حتى بعد اسلام اهلها لانها تعتبر ملك المسلمين جميعاً ومايدفعها منها صاحبها هو ايجارمقابل زراعته لها .. [٣]

وكان الخراج قابلاً للزيادة والنقصان حسب الظروف وكانت هناك عوامل اربعة تؤثر في زيادة الخراج ونقصانه ، ويذكرالماوردي [٤]((اربعاً منها هي :-

١. جودة الارض التي تدر زرعاً وفيراً ، او رداءتها التي تقلل الانتاج .
٢. مايخص الزرع نفسه واختلاف انواعه فمنها مايكثر ثمنه ومنها مايقل ثمنه
٣. مايخص بالسقي والشرب كل بمقدار الكلف والعمل ...
٤. قرب الاراضي من البلدان والاسواق وهذا مما يزيد من رواج الانتاج فيزداد الخراج وكان لايجوز ان يجتمع العشروالخراج بل يسقط العشربالخراج .

ويذكرالاصطخري ((ان ضياع الكوفة كانت خراجية بينما كانت ضياع البصرة عشرية لان ضياع الكوفة جاهلية وضياع البصرة موات في الاسلام))[٥]

وقد اجرى الخلفاء الراشدون ومن ثم الامويون اجراءات مالية عديدة في مسألة ايرادات جباية الخراج ، واتخذوا في ذلك اجراءات عديدة ، ولما قامت الدولة العباسية وانتقل مركز الخلافة الى العراق اهتم الخلفاء العباسيون بالخراج وقد خصص

---

[١] تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ج٢ ، ص ٢٣٦ .

[٢] البداية والنهاية ، ابن كثير ، عماد الدين ابي الفدا ، مطبعة السعادة مصر ، ج١٠، ص ٧٥

[٣] الاحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ١٤٠ .

[٤] المصدر نفسه ، ص ١٤١ – ١٤٢

[٥] مسالك الممالك ، الاصطخري ، ص ٨٢ ، وتاريخ العراق في العصرالاموي ، علي حسين الخربوطي ، دارالمعارف ، مصر ، ١٩٥٩م ، ص ٤٠٠-٤١١.

المنصور حين بنائه بغداد مكاناً لديوان الخراج واقطع صاحب الخراج ارضاً ليبني عليه مسكنه . [١]

وكان المنصور مهتماً بالفلاحين الذين كانوا يبذلون قصارى جهدهم في سبيل خراج جيد فقد امر ايضاً بمنع تحويل الاراضي الخراجية الى ارض عشرية [٢] وقد الغى ضريبة الحنطة والشعير نقداً كما كان اذا اصاب الخراج خراب لم يسقط عنه ويؤجله الى السنة المقبلة [٣]

وقد استحدث المهدي حين توليه الخلافة نظام المقاسمة اي دفع الخراج عيناً بنسبة من غلة الارض وابقى الضريبة النقدية على الزراعات الاقل شأناً وعلى زراعة النخيل والفاكهة ، ، كما جعل المقاسمة بالنصف فيما يخص الارض التي تسقى سيحاً ، اما اذا كانت الارض تسقى بالارواء فتستوفي الدولة ثلث المحصول ، وفي بعض الاحيان الربع اوالخمس . كذلك جعل خراج النخيل والاشجار على نظام المقاسمة بدلاً من نظام المساحة القديم ، فكانت تقدر قيمة المحصول ثم يؤخذ نصف غلتها او ثمنها . [٤]

وقد اهتم المهدي بطرق الجباية التي كانت تتصف بالمساوئ مثل جباية الضريبة قبل نضوج الزرع ومعاملة اهل الخراج معاملة قاسية من قبل العمال والجباة فكتب الى جميع العمال برفع التعذيب عن اهل الخراج . [٥]

---

[١] تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، علي بن حسين بن هبة الله ، دمشق ، ١٩٥٤م ، ص ١ ص ١٨٢ والنظم الاسلامية ، حسن ابراهيم حسن ، بالاشتراكمع علي ابراهيم ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٢٧٠

[٢] الخراج ، ابو يوسف ، ص ٦٢ ، والخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، محمد ضياء الدين الريس ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦١ م ، ص ٤٠

[٣] المصدر نفسه ، ص ٤٠.

[٤] مختصر تاريخ العرب ، امير علي ، ترجمة رياض رأفت ، القاهرة ، ١٩٣٨م ، ص ٣٦٤

[٥] الخراج ، ابو يوسف ، ص ٢٨-٢٩ .

وكان يشرف على ديوان الخراج في عهد الرشيد يحيى بن خالد البرمكي ، وقد اجازله الرشيد ان يكاتب عمال الخراج في الولايات دون الرجوع اليه [١]وقد استشارالرشيد قاضيه الفقيه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري في معالجة مشكلات الخراج فكتب هذا كتاباً جامعاً عن الخراج منذ الفتح الاسلامي الى عهد الرشيد يعمل فيه في جباية الخراج والعشور والصدقات والموالي واوصى الخليفة بتولية الخراج لاهل الصلاح والدين والامانة . [٢]

وقد قررالرشيد تخفيف الضريبة عن اهل السواد.[٣] ومع ان كتاب ابي يوسف لم يؤخذ به خارج السواد ، فأن الرشيد كان يعاقب الولاة اذا تأكد من ظلمهم الاهالي كما فعل بعلي بن عيسى والي خراسان ، وموسى بن عيسى والي مصر ، ومع هذا فقد كان هناك مساوئ ضمان الخراج في بعض المناطق من قبل افراد يعينون قدراً معيناً من المال وتطلق ايديهم في الجباية ويهبون بعض الولاة الخراج لمقربيهم ، كما فعل الفضل بن يحيى البرمكي عامل خراسان انذاك فانه وهب خراج مقاطعته لعامله في سجستان لسنة كاملة وقدره اربعة ملايين درهم . [٤]

وبعد ان نكب الرشيد بالبرامكة صار يشرف اشرافاً مباشراً على ديوان الخراج وعين عمالاً جدداً لدواوين الخراج في الولايات . [٥]

ويذكربعض المؤرخين موارد الخراج لمعظم الولايات ومنها العراق والجزيرة وهي تعطينا صورة واضحة عن جباية الخراج والتغييرات التي حدثت عليه من

---

[١] الوزراء والكتاب ،الجهشياري ، ص ١٤٢-١٤٣ ،النظم الاسلامية ، الدوري ، ص ١٦٦-١٦٨ .

[٢] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ١٧٨ .

[٣] الخراج ، ابو يوسف ، ص ٦٠- ٦١ .

[٤] الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، محمد ضياء الدين الريس ، ص ٤٣٧

[٥] النظم الاسلامية ، الدوري ، ص ١٦٤ .

العصرالاموي حتى العصرالعباسي وهي مذكورة في كتب التاريخ [١] ولكنها بالمقارنة بينها يظهر لنا في عهد المأمون الزيادة الطفيفة في خراج السواد ، ولعل اهم الوثائق فيها هي ما اورده الجهشياري ، وهي مهمة بالنسبة للعصرالعباسي التي يرجع زمنها الى عهد الرشيد ، حيث يذكر: ((ان ابا الوزير عمر بن مطرف الكاتب الذي كان يتقلد ديوان المشرق قدم تقريراً لواردات الخراج الى يحيى بن خالد البرمكي لما يحمل الى بيت المال بالحضرة من جميع النواحي من المال والامتعة)) [٢] وهنا نستنتج ان هناك زيادة لدى الجهشياري عما سبق ، ويتقارب ما اورده ابن خلدون مع الجهشياري في مقدارجباية الخراج في عهد الرشيد ، وعلى العموم ان معدل جباية الخراج ، كان يتغير صعوداً في اوقات السلم والاستقرار وهبوطاً في سنوات الاضطراب ، وان جباية الخراج في العراق كانت بالدرهم بينما في الشام كانت بالدينار .. بعد الفتح الاسلامي من العصرالعباسي الاول [٣].

[١] الوزراء والكتاب الجهشياري ، ص ٢٥٤ ، وفتوح البلدان ، البلاذري ، ج٢ ، ص ٣٣٢ –٣٥٨ وتاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ٢٣٣–٢٣٤ .

[٢] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ١٨١–٢٨٢ .

[٣] التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، القرن الاول الهجري ، صالح العلي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ م ، ص ١١٩ .

الفصل الثاني

جباية الجزية والصدقات وضرائب اخرى

المبحث الاول : جباية الجزية :

ومن الموارد الاخرى التي تاتي الى بيت المال هو ضريبة الجزية التي تفرض على من لم يسلم ولكنه بقي في ذمة المسلمين وله حقوق مدنية واجتماعية تضمنها له الدولة الاسلامية في اطارالعدل والحرية والتسامح(وقد ضمن لهم نظام الحسبة في الاسلام حمايتهم) [١]

وقد سادت جباية الجزية في السواد – في العصرالعباسي الاول – وفق الوثائق والسجلات المصرح بها في المصادر والمراجع على سنة الخليفة عمربن الخطاب (رض) (١٣ – ٢٣ هـ / ٦٣٤ – ٦٤٤ م) ، ونتفق اكثر على انه جبى ٤٨ درهماً من الاغنياء ، و٢٤ درهماً من متوسطي الحال ، و١٤ درهماً من الفقراء في السنة[٢] . وقد سار العباسيون عليها ، فيذكر (بونيسيوس) (حوالي ٢٠٠ هـ) ((انه بحسب قانون العراق ... يدفع الغني ٤٨ درهماً ، والمتوسط ٢٤ درهماً والفقير ١٢ درهماً)) [٣] كما ان شروط الجزية التي يعطيها الفقهاء ، كانت متبعة (نظرياً) لدى الخلفاء ، فجاء في عهد الخليفة الطائع بتاريخ ٣٦٦هـ والي جباة جماجم اهل الذمة ان يأخذوا منهم الجزية .... بحسب منازلهم في الاموال وذات ايديهم في الاعمال ، وعلى الطبقات المطبقة فيها والحدود المحدودة المعهودة لها ، ولايأخذوها من النساء ولا ممن لم يبلغ الحلم من الرجال ، ولا من ذي سن عالية ولا ذي عاهة

---

[١] معالم القربة في احكام الحسبة ، ابن الاخوة القرشي ، محمد بن محمد بن احمد ، تحقيق ابو بن العربي ، مطبعة دارالفنون ، كمبرج ، ١٩٣٧م ، ص٧٨ ومابعدها

[٢] الاموال : ابو عبيد القاسم الهروي بن سلام ، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي (٤ج) في القاهرة ، مطبعة حجازي ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م ، ص٣٩–٤٠ .

[٣] الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، أدم ، متز نقله الى العربية محمد عبد الهادي ابو ريدة القاهرة ، ١٩٤٢ ، ج١، ص٧٦

بادية ولا فقير معدم ولاراهب متبتل)) . [١] وجاء في عهدٍ اخر (وان يراعيهم حتى يتمثلوا ويمنعهم حتى يغيروا)) وهذه العهود – على مايبدو في رأينا وان كانت متأخرة الا انها تنطبق على نظرة الخلفاء في العصرالعباسي الاول ، الذي كان يمتاز بكثرة العلماء الذين برزوا في فقه القرآن والحديث ، وسعة اجتهاداتهم وتأثرهم الشديد بالاصول ..

ولكن جباية الجزية كانت تترك غالباً الى العمال فيسيئون التصرف ويعسفون ، وقد نصح ابو يوسف الرشيد ((ان لايضرب احداً من اهل الذمة في استيدائهم الجزية ولايقاموا في الشمس ولاغيرها ولايجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره[٢] ، ولكن يرفق بهم ويحسبون حتى يؤدوا ماعليهم ، ولايخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية)) . [٣]

وفوق هذا التعذيب كان الجباة احياناً يأخذون من اهل الذمة ((شيئاً من اموالهم)) دون حق ((ويكلفوهم فوق طاقتهم)) . [٤]

ضاربين عرض الحائط التعاليم والوصايا المنصوص عليها في الاصول والتوجيهات التي امربها الدين الاسلامي وسارعليها الخلفاء الراشدون والامويون امتداداً الى الخلفاء العباسيين انفسهم كذلك ، كالمهدي والمنصور والرشيد .

وهذا مادفع بأبي يوسف في الفات النظر الى تخفيف الاعباء عن هؤلاء ومن امثلة الظلم والتفريط في الجزية مايرويه ديونسيوس الذي زار مصر حوالي عام ٢٠٠هـ عن مدينة تنييس المشهور بصناعة النسيج ، اذ يقول ((ومع ان تنييس عامرة بالسكان كثيرة الكنائس ، فاني لم ارمن البؤس في بلدٍ اكثر من بؤس اهلها

---

[١] رسائل الصابي ، ابو هلال بن المحسن الصابي ، باعتناء شكيب ارسلان ، لبنان ، ١٨٩٨م ، ج١، ص ١١٢

[٢] رسائل الصابي ، ابو هلال بن المحسن الصابي ، ص ١٣٩– ١٤٠ .

[٣] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١٢٣

[٤] المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .

، وقد سألتهم عن مصدر هذا البأس فأجابوني : ان مدينتنا محاطة بالماء ، فلا نستطيع زرعاً ولاتربية ماشية والماء الذي نشربه يجلب لنا من بعيد ، ونشتري الجَّرة منهُ بأربعة دراهم ، ولاشغل لنا سوى نسيج الكتان ، فنساؤنا تغزله ونحن ننسجه ، ونعطى على ذلك نصف درهم في اليوم من تجارالاقمشة ، ومع ان اجرتنا لاتكفي لاطعام كلابنا ، فان على كل منا ان يدفع ضريبة مقدارها خمسة دنانير ، وفي ذلك نضرب ونسجن ونلزم باعطاء ابناءنا وبناتنا رهائن فيلزمون بالعمل كالعبيد سنتين لاجل كل دينار ، ولو ولدت عندهم امرأة او بنت طفلاً فانهم يأخذون قسمنا بالا نطالب به ، وقد يحدث ان تحل ضرائب جديدة قبل اطلاق هؤلاء النساء)) .

وفي رواية للطبري ان المتوكل كان شديداً على اهل الذمة في جباية ضريبة الذمة[١] ، اذ ((امر بأخذ العشر من منازل اهل الذمة)) علاوة على الجزية وذلك في سنة ٢٣٥ هـ . [٢]، في حين لاترد هذه الرواية وامثالها لدى اليعقوبي وابن خلدون وغيرهما من المؤرخين .. وحتى الطبري نفسه فانه لم يذكر الدوافع والاسباب التي جعلت المتوكل بأن يأمر بفرض هذه الضريبة بهذه الالية التي اشارعليها .. وكانت جزية القرية اوالمنطقة تضمن احياناً من قبل احد مثريها او رؤسائها بان يدفع مقداراً معيناً للخزينة وله ان يجبى الجزية بعد ذلك ..[٣]

ويذكرقدامة ان جزية اهل الذمة في بغداد بعبرة سنة ٢٠٤هـ بلغت ٢٠٠.٠٠٠ الف درهم سنوياً [٤].

ولم يكن التقديم المراعى في جباية الجزية اوالجوالي واحداً)) لأن الجوالي في (سر من رأى) ومدينة السلام وقصب المدن المشهورة كانت تجبى على

---

[١] الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ادرتز ، ج١ ، ص ٧٦ .

[٢] تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج١١ ، ص ١٥ .

[٣] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١٤٨ .

[٤] الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة بن جعفر ، ص ٢٥١

شـهورالاهلة ، ومـا كـان مـن جمـاجم اهـل القـرى ... كـان يجبـى علـى شـهور الشمس..[١]

واستمرهذا الحال حتى زمن المتوكل من سنة ٢٤١هـ الى سنة ٢٤٢هـ ، وعندئذ جبيت ((الجوالي والصدقات لسنة ٢٤١هـ وسنة ٢٤٢هـ في وقت واحد ، ومعنى ذلك دفع جوالي سنة اضافية ((ولذا جددت الكتب الى العمال بأن تكون حساباتهم الجوالي على شهور الاهلة ، فجرى الامر على ذلك [٢]

وقد ادخل الماوردي نوع اراضي الخراج ويسمى خراج الجزية [٣] ضمن اقسام اراضـي الخـراج ، واشـارااليها بانهـا الاراضـي التـي امتلكهـا المسـلمون بالصـلح فهـي الاراضـي المختصـة بوضـع الخـراج عليهـا وهـي علـى نـوعين ، احدهما مـاخلا عنـه اهلـه حتـى خلصـت للمسـلمين بـدون قتـال فتصـير وقفـاً علـى مصـالح المسـلمين ، ويضرب عليها الخراج كأجرة لاتقدربمدة محدودة ، ولايجوز بيع الاراضي ، والثاني ما اقام فيه اهله وصولحوا على اقراره في ايديهم الخراج اما بعد كأجرة مثل النوع الاول ، او يستبقون على املاكهم ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها ، فهذا خراج جزية تؤخذ منهم ما اقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ، ويجوز لهم بيع هذه الاراضـي فـان بيعـت الـى غيـر مسـلم كانـت علـى حكمهـا فـي الخـراج ((اي خـراج الجزية)) واذا بيعت الى مسلم يسقط عنها الخراج)) [٤] اي تحت الاشارة اليه باسم خراج الجزية ..

وقد ميز المؤرخون بين الضرائب المجباة، ولكل منها شروط ، ومن بينها ضـريبة الجزيـة ، ولمعرفـة الفـارق بينهـا وبـين بقيـة الضـرائب كـالخراج وغيـره اورد المؤرخون بان الخراج هو اسم للكراء والفيء ، وهو ماصنع على رقاب الارض ،

---

[١] الاحكام المقريزية ، المقريزي ، ج٢ ، ص ٤٤

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٤٤-٤٥ .

[٣] الاحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ١٤٠ .

[٤] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١٤٠ .

من حقوق تؤدي عنها ، والغنائم كل ماحصل عليه المسلمون في الحرب ، والفيء مالُ او غيره يؤخذ نتيجة للقتال ، ويأخذ الخليفة منها الخمس ، والجزية ضريبة تفرض على رؤوس غيرالمسلمين من اهل الكتاب ، والزكاة اوالصدقة وهي تؤخذ من المسلمين وتعتبر رصيداً مالياً للجماعة الاسلامية لتنفق في اوجه متعددة وبخاصة على الفقراء وفي سبيل الله ، والعشورجباه عمر بن الخطاب على بضائع المسلمين فاعتبر شرعياً [١]

وهكذا لمع اسم ضريبة الجزية بين اسماء الضرائب لتساهم في رفد ميزانية الدولة اي (خزينة بيت المال) لتقوم الدولة بدورها بصرفها على المصالح العامة ، وفق الشروط والضوابط المقررة .. علماً بأن الجزية كانت محصورة على الذكورالعقلاء والبالغين ، ولاتجب على الصبيان والنساء والشيوخ والرهبان والمجانين والمرضى والعميان.[٢]

ولما كانت نصرة اهل الذمة للمسلمين يشك فيها لاتفاقهم في الاعتقاد مع اعداء المسلمين (اهل داء الحرب) ، وان الجهاد فرض على المسلمين فقط فقد اوجب الشرع على غير المسلمين المساهمة في نفقات الحرب عن طريق الجزية التي تؤخذ عنهم وتصرف على المقاتلين من المسلمين فتكون خلفاً عن النصرة كما انها تستخدم لسد نفقات وارزاق الجند في المنطقة المفتوحة .. ويؤيد ذلك مارواه ابن القيم في احكامه : (انما تؤخذ الجزية منهم سنة بسنة جزاء تأمينهم واقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم امنين) [٣]

والواقع ان الجزية لاتعتبر عقوبة في حق الذمي لبقائه على دينه وانما هي مساهمة مادية منه بالدفاع عن بلاده التي يسكنها وهي (دارالاسلام) فلو كانت

---

[١] النظم الاسلامية ، حسن ابراهيم حسن ، ص ٢٦٥ .

[٢] الام ، محمد بن ادريس الشافعي ، مطبعة بولاق ، مصر، ١٣٢٥هـ ، ج٤ ، ص ٩٨

[٣] احكام اهل الذمة ، ابن القيم الجوزي ، شمس الدين ابي عبد الله ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١م ، ص ١٧

الجزية عقوبة لوجبت على جميع اهل الذمة دون استثناء ولفرضت بالدرجة الاولى على رجال دينهم باعتبارهم اصحاب الدين المخالف للاسلام ، ومما يؤكد على انها كانت تدفع بدل الخدمة العسكرية انها تسقط حال اشتراك الذمي مع المسلم في مهمة الدفاع عن بلاد الاسلام ، او في حالة عجزالمسلمين عن حمايتهم ، انها ولايمكن تأييد ماذهب اليه بعض الفقهاء من ان الجزية تؤخذ من اهل الذمة بالاذلال والشدة معهم عند اخذها [1] فالشرع يرفض ذلك مطلقاً ، والسلبيات التي سجلها قلم التاريخ على بعض العمال لايقاس عليها ، وهي ترجع الى الاسباب والظروف في حينها ..

[1] تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، ط١ ، ص ١٨٢

المبحث الثاني

الصدقات وضرائب اخرى

((الصدقات))

كان موارد الصدقات تشكل مورداً كبيراً للدولة ، وفي العصر العباسي اصبح هذا المورد في بلاد الشام ، الذي كان يقع تحت مسؤولة ديوان الصدقة ببغداد وخاضعاً له .

وكان يقصد بالصدقة الزكاة التي يجبيها المسلمون وهي تدفع عيناً او تقدر بالنقود ، وتؤخذ من المسلمين ، وهي تجبى من اهل المواشي والابل والبقر والغنم وتجبى ايضاً من الذهب والفضة ، ومن التجارات والديون ،كما تؤخذ مما تخرجه الارض الحب والثمار [١] ، اما في عهد العباسيين فكان جباية الصدقة محصورة في زكاة المواشي بصورة خاصة ، فضلاً عن المعادن وغيرها [٢]

ولهذه الاصناف وغيرها سننها وشروط جبايتها وكيفية توزيعها ، وكان عمال الصدقات يتقاضون رواتبهم من مال الصدقات ، وكان يشترط في عامل الصدقة ان يكون اميناً ، ثقة ، ناجحاً ، مأموناً ، وان يوجه فيها اقواماً يرتضيهم ويتأكد من مذاهبهم وطرائقهم .. [٣]

واضافة الى عشور الزروع كانت الصدقات على المواشي بحسب الاسس التي شرحها الفقهاء[٤]

---

[١] الخراج ، ابو يوسف ، ص ٤٣ ، ٤٥ والنظم الاسلامية ، الدوري ، ص ١٩٦ .

[٢] الكتاب والوزراء ، الجهشياري ، ص ٦٠ والنظم الاسلامي ، حسن ابراهيم ، ص ٣٧٨ .

[٣] الاحكام السلطانية ، ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، ط١ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٣م ، ص ١٠٢ والخراج ، ابو يوسف ص ٤٥ .

[٤] ادب الكتاب ، محمد بن يحيى ابو بكر الصولي ، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجت الاثري (بغداد) ، المكتبة العربية ، ١٣٤١هـ / ١٩٢٢م ، ص ١٩٩ –٢٠٠ .

وكانت جباية الصدقات – كما نوهنا سابقاً – تترك عادة الى عمال الخراج [١] الذي لم يكونوا يحسنون التصرف دائماً في تعاملهم وطريقة جبايتهم لها ، قال ابو يوسف : ((وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعفون ويأتون مالا يحل ولايسع))[٢] .

ولذا اقترح ابو يوسف على الخليفة تعيين موظف خاص للصدقات ((في جميع البلدان ، وامره فليوجه فيها اقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان)) [٣] وقد كان لجباية الصدقات احياناً عمال خاصون [٤] اي ذوي الخبرة في طرق جمعها ..

ضرائب اخرى

وهناك ضرائب اخرى تجبى الى الخزينة العامة (بيت المال) في العصرالعباسي الاول وهي كما يلي :

أ. اخماس المعادن : وهي من موارد بيت المال ، كمعادن الذهب على حدود الحبشة فانها كانت تستثمر ويدفع عنها الخمس الى بيت المال حتى زمن المتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ) حين طرد الجبة (في بلاد النوبة) اصحاب المناجم وارهبوهم ((فانقطع بذلك ماكان يؤخذ للسلطان بحق الخمس من الذهب والفضة والجوهر الذي يستخرج المعادن ...)) [٥] ولكن المتوكل دحر الجبة فرجع المسلمون الى استثمار هذه المناجم ..[٦] ومنها الركاز

---

[١] جمهرة رسال العرب في عصورالعربية الزاهرة ، جمعها احمد زكي صفون ، (٤ اجزاء) القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٣٧م ، ١٩٣٨م ، ج٣ ، ص ١٥٢.

[٢] الخراج ، ابو يوسف ، ص ٩٥ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ٩٥ كذلك .

[٤] جمهرة رسائل العرب ، ج٣ ، ص ١٦٣

[٥] تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج١١، ص ٥٢

[٦] المصدر نفسه ، ج١١ ، ص ٥٢ كذلك

والمال المدفون من دفائن الجاهلية ، وخمس سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر ، ومنها اثمان الاباق من العبيد ، وما يؤخذ من اللصوص من الاموال والامتعة اذا لم يأت لذلك طالب يستحقه ، ومنها مايؤخذ من مواريث من يموت ولا وارث له . [١]

وكذلك كانت تؤخذ ضرائب على الصادرات ، ونص الفقهاء على ضرورة وجود مسالح للامام على المواضع التي تنفذ الى بلاد الشرك يدققون امتعة التجار ، ويمنعون احتمال ارسال رسائل تضر بمصلحة الاسلام . [٢]

الضرائب على المستغلات

وهناك ضرائب اخرى جديدة ليس لها ذكر عند الفقهاء ، لكن هذه الضرائب لم تكن كثيرة ، في العصرالعباسي الاول ، بل زادت بعد قتل المتوكل بتأثير زيادة الترف ، وكثرة النفقات ، وقلة الجباية ، وصغر المملكة ، وضعف السلطة المركزية ،ومن هذه الضرائب ضريبة الاسواق ، ولم يضع المنصور على الاسواق غلة حتى مات ، فلما استخلف المهدي (١٥٨-١٦٩ هـ) اشارعليه ابو عبد الله بذلك ، فامر فوضع على الحوانيت الخراج ، وكان ذلك سنة ١٦٧هـ (٨٧٣م))) [٣]

وضريبة الاسواق هي جزء من المستغلات ، هي ((تربة اسواق وغير اسواق ابنيتها للناس ويؤدون اجرة الارض والطواحين للسلطان))[٤] يقول اليعقوبي: ((وبلغ اجرة الاسواق ببغداد جميعاً مع رحا الطريق وما اتصل بها في كل سنة –

---

[١] الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ادم. متز ، ج١ ، ص ١٨٩ .

[٢] الخراج ، ابو يوسف ، ص ١١٧ .

[٣] مناقب بغداد ، ابو فرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، بتصحيح محمد بهجت الاثري ، بغداد ، مطبعة دارالسلام ، ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م ، ص١٣-١٤ .

[٤] المسالك والممالك ، الاصطخري ، ص ١٥٨ وتاريخ التمدن الاسلامي جرجي زيدان ، القاهرة ، دارالهلال ، ١٩١٨م ، ج٢ ، ص ٨٤ .

(توفي اليعقوبي سنة ٢٦٤هـ) – اثني عشر الف الف درهم)) . [١] **ويقول** انه ((بلغت غلات ومستغلات سرى من رأى واسواقها عشرة الاف الف درهم في السنة))[٢] . وهذا يدل على ان المستغلات اصبحت مورداً لابأس به للخزينة ، وفي فارس كانت الطواحين احتكاراً للسلطان وكذلك اجرة الدور التي يعمل فيها ماء الورد[٣] وفي مدن اخرى كانت اراضي الاسواق وشوارعها ملكاً للحكومة تأخذ عنها اجرا. [٤]

((المكس))

هي ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر الى البصرة ، حيث انشئت محلات خاصة (المراصد) لجباية هذه الضريبة [٥]

وكان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون ضريبة قدرها العشر [٦] وهذا مايسمى باعشارالسفن ، واسقطت هذه الضريبة زمن الواثق (٢٢٧-٢٣٢ هـ) ، يقول الطبري انه في سنة ٢٣٢هـ ((امرالواثق بترك جباية اعشار سفن البحر)) [٧] [٧] . ويؤيده اليعقوبي[٨] ولم تكن هذه الضريبة مهمة في العصرالعباسي الاول ، ولكن اهميتها زادت في العصرالعباسي الثاني ، فبلغ واردها في قائمة علي بن عيسى لسنة ٣٠٦هـ ٢٢٥٧٥ ديناراً في السنة. [٩]

---

[١] البلدان ، احمد بن ابي يعقوب اليعقوبي ، النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٣٩هـ ، ص ٢٢

[٢] المصدر نفسه ، النجف ، ص ٣٠

[٣] المسالك والممالك الاصطخري ، ص ١٥٨ .

[٤] الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، متز ، ج١ ، ص ٢٠٦ .

[٥] مفاتيح العلوم ، ابو عبدالله محمد بن احمد الخوارزمي ، نشره فان فلوزن ، ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٩٥م ، ص ٥٩

[٦] تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ج٣ ، ص ٢٠٨ .

[٧] تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج١١، ص ٢٤ .

[٨] تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ج٣ ، ص ٢٠٨ .

[٩] تاريخ التمدن الاسلامي ، جرجي زيدان ، ج٢ ، ص ٨١ .

ومن الموارد الاضافية : ((الاحداث)) :- وهي الغرامات التي تأخذها الشرطة عن الجنايات [١]

يقول الجهشياري : ((قلد المهدي عمارة بن حمزة الخراج بالبصرة ، فكتب اليه ان يضم الاحداث الى الخراج ففعل ذلك)) [٢] .

المصادرة

وهناك انواع اخرى من الموارد المالية للدولة ، منها مصادرة الكتاب والوزراء ، في سبيل الحصول على الاموال ، فبعد ان كان العمال والوزراء يصادرون عقوبة من لهم على خيانة ، اصبحت المصادرة ، مورداً للخزينة بعد زمن الواثق ، فكان الواثق اول خليفة صادر كتابه بغية الحصول على الاموال ، يقول الطبري في حوادث سنة ٢٢٧ هـ : ((فمن ذلك ما كان من حبس الواثق بالله الكتاب والزامهم اموالا [٣] لقد اخذ من اسحاق بن يحيى بن معاذ ٨٠٠٠٠ دينار .. من سليمان بن بن وهب (كاتب ايتاخ) ٤٠٠٠٠٠دينار ... الحسن بن وهب ١٤٠٠٠ دينار احمد بن الخصيب وكتابه ١٠٠٠٠٠ ... ابراهيم بن رباح وكتابه ١٠٠٠٠٠ ، من نجاح ٦٠٠٠٠ دينار .. ومن ابي الوزير صلحاً ١٤٠٠٠٠ دينار) وذلك سوى ما اخذه من العمال بسبب عمالاتهم [٤] اي تقديراً لواجباتهم.

وزاد عدد الصادرات زمن المتوكل (٢٣٢-٢٤٧ هـ) وصارت مورداً مهماً ، وخير مثل لدوافع المتوكل في هذه المصادرات مايذكره الطبري : ((فلما عزم المتوكل على بناء الجعفري ، قال له نجاح وكان في الندماء .. يا اميرالمؤمنين اسمي لك قوماً تدفعهم الى حتى استخرج لك منهم اموالاً تبني بها مدينتك فانه يلزمك من الاموال مايعظم قدره .... فقال له : سمهم ! فرفع رقعة يذكرفيها موسى بن عبد

---

[١] قاموس دوزي ، ج١ ، ص ٢٥٨ .

[٢] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ١٤٩ .

[٣] تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج١١، ص ١٠

[٤] المصدر نفسه ، ج ١١، ص ١١-١٢ .

الملك (على ديوان الخراج) والحسن بن مخلد (على ديوان الضياع) .. وجعفر المعلوف مستخرج ديوان الخراج وغيرهم نحو من عشرين رجلاً ... فوقع ذلك من المتوكل موقعاً اعجبه ... [١] ولم ينج هؤلاء من النكبة الا عداء الوزير (عبيد الله بن يحيى) لنجاح ، ودسيسته بأن ((احضر موسى بن عبد الملك والحسن بن مخلد ، فقال لهما : انه ان دخل الى اميرالمؤمنين رقعة تقبلان به فيها بالفي دينار . فاتبعا هذه النصيحة وعذبا نجاحاً حتى الموت سنة ٢٤٥ هـ .[٢] وكان في سنة ٢٣٣هـ اخذ من ابراهيم بن الجنيد النصراني ٧٠٠٠٠ دينار وصادر كاتبه ابا الوزير على : ((ستين الف درهم وحمل بدوره دراهم وحلياً ، واخذ له من متاع مصر اثنين وستين سفطاً واثنتي وثلاثين غلاماً وفرشاً كثيراً)) [٣] وصادر احد كتابه : سعدون بن علي ... على ٤٠٠٠٠ دينار ، .. واثنين اخرين على نيفٍ وثلاثين الف دينار واخذت ضياعهم بذلك .. [٤].

وفي سنة ٢٣٧هـ غضب على احمد بن داود ، فاخذ من ابنه ١٢٠٠٠٠ دينار وجواهر بقيمة ٢٠٠٠٠ ((وصولح على بعد ذلك على ١٦ الف الف درهم ، وشهد عليهم جميعاً (الاخوة ايضاً) ببيع كل ضيفة لهم)) [٥] .

وفي سنة ٢٣٣هـ صادر عمر بن فرج على عشرة الاف الف درهم [٦] وهذه الامثلة تبين اهمية المصادرة في اواخر العصرالعباسي الاول كمورد للخزينة وكثرة

---

[١] تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج١١، ص ٥٨ – ٥٩ . وتاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ج٣ ، ص ٢١٦ .

[٢] المصدر نفسه ، ج١١، ص ٥٩ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٣١

[٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٣١ كذلك

[٥] مروج الذهب ، المسعودي ، ج٤ ، ص ٤٧

[٦] تاريخ الكامل ، ابن الاثير ، ج٧ ، ص ٢٦– ٢٧

اللجوء اليها حتى صارت شبه ضريبة على كبار الكتاب ، اوالوزراء حتى ما استدعت الظروف وقررتها الاحوال والضائقات المالية للدولة ....

ويلحق بذلك التنظيمات المالية ، تنظيمات ومصادر اخرى لبيت المال ، منها مايسمى بجبايات (الضياع السلطانية) . وفي احصاء باراضي الخلفاء ومساحتها ومقدار جباتها ، وكانت ضياع واسعة في العراق والشام ومصر وطبرستان واليمامة وخراسان وفارس وكانت تعطى هذه الاراضي بالمزارعة بعقد بين الزارع والدولة ممثلة بديوان الضياع ... [١]

وفي عهد العباسيين كانت اراضي الامويين المصادرة هي اصل الضياع وقد عهد الى ابي العباس (١٣٢- ١٣٦ هـ) بعد توليه الخلافة الى عمارة بن صخرة بن ميمون الاشراف على هذه الضياع وحصرها [٢] كما ذكر ديوان الضياع في عهد الرشيد [٣] (١٧٠-١٩٣ هـ).

وهناك موارد مالية اخرى تابعة للدولة ، تسمى باراضي الصوافي وهي تابعة للخليفة بصفته رئيس المسلمين، وكانت هذه الاراضي اصلها اراضي كسرى والبيت الساساني المالك واوقاف البريد وبيوت النيران والاجام واراضي قتلى الحرب عند الفتح الاسلامي ، واراضي البطائح ، واراضي من هرب اهلها من البلاد ...[٤]

وهناك اراضي اخرى ذات مورد مالي لخزينة الدولة (بيت المال) تسمى بالمستغلات ولها ديوان باسمها يسمى ((ديوان المستغلات)) ، ينظر في ادارة اموال الدولة غيرالمنقولة ، من ابنية وعمارات وحوانيت [٥] وكان لهذا الديوان علاقة

---

[١] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ٢٥ ومابعدها

[٢] تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ص ٢٣٤

[٣] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ٨٩ .

[٤] الحضارة الاسلامية ، ادم متز ، ط١، ص ١٣٦

[٥] الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، ص ٣٣٤ ، والنظم الاسلامية ، الدوري ، ص ١٩٦

بالصوافي وله اهمية في الاشراف على ادارتها وفي الانفاق على اصلاحها وتعميرها. [1]

وهناك موارد اخرى غير ماذكرنا ، وما ذكرنا عبارة عن صورة موجزة ومثلى لاصول سياسة الدولة العباسية في عصرها الاول في تطوير مصادر وموارد بيت المال (خزينة الدولة) واثرها في دعم قوة الخلافة العباسية في هذا العصر وسياستها المالية وما كتبناه محاولة متواضعة لأظهار الحقائق العلمية لهذه الجوانب المشاراليها.

هذا ومن الله التوفيق ..

الخاتمة

لما انتقل مركزالخلافة الى العراق ، زاد اهتمام الخلفاء به وبالدرجة الاولى خلفاء العصرالعباسي الاول ، وبخاصة القسم المعروف بالسواد ، فاحيوا نظام الري القديم ونظموه وكسروا الترع وحفروا قنوات جديدة وكان على دولة الخلافة الاهتمام بالتنظيمات الادارية والعسكرية والاجتماعية والانفاق عليها ، فكان والحالة هذه ان تجد بغيتها في التنظيمات المالية وخاصة الموارد العامة التي يعتمد عليها نجاح وقوة كيان الخلافة ، فتوجهت الانظار الى العناية بالخراج ، وجبايته ، والجزية ، وكذلك الصدقات ، والزكاة ، والمعادن ... والصدقات ، وما يأتي ايضاً الى بيت المال من الضرائب السائدة في البلاد حيث كانت تشكل موارد ضخمة ترد الى بيت المال .

ومن هنا اتجهت انظارالفقهاء بوضع انظمة شرعية للحصول على الموارد ، لان هذه الموارد تصب في صالح مجرى بقية النظم السياسية والاجتماعية والعسكرية الاسلامية ، وتعبر عن شخصية الامة وعوامل تطورها ومدى تأثيرها الفكري والحضاري .

[1] النظم الاسلامية ، الدوري ، ص ١٩٧

ان مصادرنا التي اعتمدناها في بحثنا عن النظم المالية الاسلامية كثيرة ، بما يحملنا على الاعتقاد ان العصرالعباسي الاول كان عصرزاخر بالتنظيمات الادارية والعسكرية ، فضلاً عن التنظيمات المالية وانواعها ، وبيان اهتمام الخلفاء بالعمل على موارد الدولة ، من خلال تشجيعهم للزراعة ، ومتطلباتها وكذلك تنمية بقية الموارد التي تنمي الثروة ، فالدولة عليها امور كثيرة وواجبات عديدة تتطلب الانفاق عليها كالجيش والتعليم والقضاء والاعمال العمرانية ، وهذه الامور تتوقف على قوة خزين الموارد التي تتجمع في بيت المال ، وقد تبين لنا في كلامنا عن النظم المالية مدى قوة ممارسة الخلفاء العباسيون الاوائل لحقوقهم في جباية الضرائب وتطور هذه الممارسات للمحافظة على وحدة دولة الخلافة المترامية الاطراف انئذٍ ولاقى في هذه الفترة ظهور علماء لهم نظرات واجتهادات في وضع الخطط المالية ، لتنظيم ضريبة الخراج وغيرها ، كالزكاة والعشور ، مما يشكل موارد الدولة ، فقد كتب فيها ابو يوسف القاضي (ت ١٩٢هـ / ٧٩٨م) في كتابه الخراج ، ويحيى بن ادم (٢٠٣هـ / ٨١٨م) في كتابه الخراج ايضاً ، وابو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) في كتابه الاموال واخرون ، وعلى الرغم من ان اغلب المؤرخين المسلمين لم يعنوا بدراسة النظم الاسلامية ، والمالية منها ، وبما يخص العصرالعباسي الاول ، بصورة منفصلة الا ان هناك مايدل على اهتمام البعض منهم بذكر جوانبها وعلى شكل نتف مبعثرة في كتب التاريخ ، نذكر منهم ماجاء به الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م) في كتابه (تاريخ الرسل اوالامم والملوك) ، والمسعودي (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م) في (مروج الذهب) ، وابن الاثير (ت٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) في كتابه الكامل في التاريخ واخرون يطول بنا ذكر اسمائهم وكذلك كتب كثيرون عن النظم المالية من المحدثين كالمؤرخ احمد صالح العلي وعبد العزيز الدوري من العراق وحسن ابراهيم حسن من مصر ، واخرون في بلدان عربية واسلامية اخرى ، لقد استهدفت في بحثي هذا دراسة التنظيمات المالية المتبعة التي اتبعتها سياسة الخلافة العباسية في عصرها الاول فتناولت مصادرها من الخراج

والجزية والصدقات والزكاة والمعادن .. الخ لاعطي صورة اكثر وضوحاً عن نشأة هذه التنظيمات ودورها المهم في تسيير ماكنة الدولة في مواصلة حياتها العامة رغم اني وضحت الاساليب والطرق في معالجتها وما رافقتها من مشاكل وظروف واسباب خدمة لرسالة العلم وتجديد التراث الاصيل لحضارتنا .

والله ولي التوفيق..

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاحكام السلطانية ، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ، مطبعة الوطن ، القاهرة ، ١٩٢٨م .
٢. الاحكام السلطانية ، ابو يعلي محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، ط١، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨م .
٣. ادب الكتاب ، محمد بن يحيى ابو بكرالصولي ، تصحيح محمد بهجت الاثري ، بغداد ، المكتبة العربية ، ١٣٤١هـ / ١٩٢٢م .
٤. الام ، محمد بن ادريس الشافعي ، مطبعة بولاق ، مصر ١٣٢٥هـ .
٥. الاموال ، ابوعبيد القاسم الهروي ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي (٤ اجزاء) ، القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م .
٦. البداية والنهاية ، لأبن كثير ، ابي الفدا ، مطبعة الصادرة ، مصر ، ١٩٣٩م.
٧. البلدان ، احمد بن ابي يحيى يعقوب اليعقوبي ، النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٣٩م .
٨. جمهرة رسائل العرب في عصورالعربية الزاهرة ، جمعها احمد زكي صفوت ، (٤ اجزاء) البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٧م – ١٩٣٨ م .
٩. احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، محمد بن احمد المقدسي ، ١٨٧٦ م .
١٠. احكام اهل الذمة ، ابن القيم الجوزي ، شمس الدين ابي عبد الله ، جامعة دمشق ، ١٩٦١م .

١١. الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ادم – متز ، نقله الى العربية محمد عبد الهادي ابو ريدة ، القاهرة ، ١٩٤٢م .
١٢. الحضارة الاسلامية ، علي حسني الخربوطلي ، قتيبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
١٣. الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة بن جعفر ، باعتناء جان دي غوية ، ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٨٩م.
١٤. الخراج ، ابو زكريا يحيى بن سليمان بن ادم القرشي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٩٢٨م .
١٥. الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، احمد ضياء الدين الريس ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٠م .
١٦. الخراج ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٩٣٦م.
١٧. الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكرالخطط والاثار . ابوالعباس احمد بن علي المقريزي(٥ اجزاء) القاهرة ، مكتبة المليجي ، ١٩٠٦م –١٩٠٨م .
١٨. تاريخ الامم والملوك ، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (١٣ جزءاً) ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ١٣٣٦هـ /١٩١٧م .
١٩. تاريخ الحضارة الاسلامية ، ف . بارتولد . نقله من التركية الى العربية ، حمزة طاهر ، بتقديم عبد الوهاب عزام ، القاهرة ، دائرة المعارف ، ١٩٤٢م .
٢٠. تاريخ اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب ، النجف الاشرف ، ١٣٥٨هـ / ٩٣٩م.
٢١. تاريخ دمشق ، ابن عساكر محمد بن حسين بن هبة الله ، دمشق ، ١٩٥٤م .
٢٢. تاريخ العراق في العصرالاموي ، علي حسني الخربوطلي ، دارالمعارف ، مصر ، ١٩٥٩م .

٢٣. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، صالح احمد العلي ، مطبعة المعارف .
٢٤. رسائل الصابي ، ابو هلال بن المحسن الصابي ، شكيب ارسلان ، لبنان ، ١٨٩٨م ، بغداد ، ١٩٥٣ .
٢٥. الاثارالباقية من القرون الخالية ، محمد بن احمد البيروني ، تحقيق ادوارد ، ج٢، ١٨٧٨م.
٢٦. فتوح البلدان ، ابو العباس احمد بن يحيى البلاذري ، القاهرة ، شركة طبع الكتب العربية ، ١٩٠١م .
٢٧. الفخري في الاداب السلطانية ، محمد بن علي الطقطقي ، شركة طبع الكتب العربية القاهرة ، ١٣١٧هـ ، ١٨٩٩م .
٢٨. دائرة المعارف الاسلامية ، ونسك واخرون ، نقله الى العربية محمد ثابت الفندي بالاشتراك ، وزارة المعارف ، القاهرة : ١٩٣٣م .
٢٩. قاموس ، دوزي ، ط١
٣٠. الكامل في التاريخ لابن الاثير علي بن محمد ، القاهرة ، ١٣٠٣هـ
٣١. الوزراء والكتاب ، ابو عبد الله ، محمد بن عبدوس الجهشياري ، القاهرة ، ١٩٣٨م .
٣٢. الفرج بعد الشدة ، ابو علي المحسن بن علي التنوفي ، القاهرة ، ط١، ١٩٣٨م .
٣٣. الوزراء او تحفة الامراء في تاريخ الوزراء ، ابو الحسين هلال بن المحسن الصابي ، تحقيق احمد عبد الستار فراج ، القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٥٨م.
٣٤. معالم القربة في احكام الحسبة ، ابن الاخوة القريشي ، محمد بن محمد بن احمد تحقيق روس لولي ، مطبعة دارالفنون ، كمبرج ، ١٩٣٧م .
٣٥. مختصر تاريخ العرب ، اميرعلي ، ترجمة رياض رأفت ، القاهرة ، ١٩٣٨م .

٣٦. مفاتيح العلوم ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد الخوارزمي ، نشره فان فلوزن ، ليدن ، ١٨٩٥م.
٣٧. مناقب بغداد ابوالفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، بتصحيح محمد بهجت الاثري ، بغداد ، مطبعة دارالسلام ، ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م .
٣٨. المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، حيدراباد الدكن ، ط١، ١٩٣٨م .
٣٩. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ابو الحسين علي بن الحسين المسعودي ، القاهرة ، دارالرجاء ، ١٩٣٨م .
٤٠. النظم الاسلامية ، حسن ابراهيم حسن بالاشتراك مع علي ابراهيم ، القاهرة ، ١٩٥٧م .